

## محكمة الإستئناف

### القضاة:

سيادة السيد/ حسين محمد حسين	قاضي محكمة الإستئناف	رئيساً
سيادة السيد/ محمد محمود أبو قصيصة	قاضي محكمة الإستئناف	عضواً
سيادة السيد/ عمر محمد الطاهر	قاضي محكمة الإستئناف	عضواً

### الأطراف :

حكومة السودان // ضد // تية تباكو كوكو<sup>١</sup>

م أ / أن ج/ ٣٣٩/ ١٩٧٦

### المبادئ:

قانون جنائي - الفعل الذي لم يقصد منه تسبب الأذى الجسيم - موافقة المجني عليه - المادة ٥١ . من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ .

قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ - شرط إنطباق المادة ١٤ .

قانون جنائي - ضرورة إثبات عنصر الغش في جرائم الإحتيال .

١ - تطلب جريمة الإحتيال القصد الجنائي كغيرها من الجرائم العادية فكون المتهم يمارس الطب البلدي بصفته (كجور) ليس غشاً في حد ذاته طالما إنه أفصح عن ماهيته بأنه كجوري وليس بطبيب .

٢ - من شروط تطبيق المادة ١٤ من قانون الصحة العامة كون الشخص موكلاً علمياً ويحمل ترخيصاً من السلطات الطبية أو البيطرية لمزاولة مهنة الطب وعليه لا يطبق على حالات العلاج البلدي كالبصير والكجور والفكي .

٣ - إذا كان الضرر ليس مما يحتمل أن يسبب الأذى الجسيم أو الموت فإن الرضا فيه يكون دفاعاً بموجب المادة ٥١ عقوبات .

<sup>١</sup> / (١٩٧٦) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٨٢ .

## الحكم

١٩٧٦/٩/٨

القاضي: عمر محمد الطاهر:

المتهم نية تباكو كوكو أدين أمام محكمة القاضي المقيم بتلودي تحت المادة ٢٧٩ (١) عقوبات والمادة ١٤ من قانون الصحة العامة وأصدرت المحكمة عليه حكماً بالسجن تحت المادتين المذكورتين. أستأنف المتهم هذا الحكم لقاضي المديرية الذي أيد الحكم و أمر بأعادة توجيه الإتهام للمتهم الذي برأته المحكمة من تهمة تحت المادة ٣٦٢ عقوبات.

ويتقدم المستأنف الآن بهذا الإستئناف طالباً إلغاء الحكم الصادر ضده وإلغاء امر قاضي المديرية بإعادة توجيه الإتهام إليه.

تتلخص الوقائع الذي صدر بموجبها الحكم إن المجني عليها سيدة الحاج بشارة طلبت من المتهم أن يقوم بعلاجها من ألم مستديم بإمعائها فطلب منه الحضور إلي مكان أعده لعلاج المرضى، وعند حضورها طلب منا أن نتعري و وضع سكيناً في مكان الألم وأخذ يضرب على السكين بقطع من الحديد مما سبب لها ألماً وأذى. كما أدخل قطعة الحديد في فمها بقصد علاجها من ألم بالفم الأمر الذي زاد من حدة هذا الألم. كما قام المتهم و في نفس الوقت بمحاولة علاج المجني عليه الثاني وهو زوج المجني عليها وذلك بأن ضربه بسكين في عينه بقصد علاجه مما سبب له جرحاً وألماً بها.

لا ينكر المتهم ما حدث. كما إنه لا ينكر حدوث الأذى لكل من المجني عليهما ولكنه يدعى بان كل ذلك حدث بموافقة وإختيار المجني عليهما قبل إجراء العملية وذلك بقصد المعالجة وإنه لم يقصد إلحاق الأذى بهما ولذلك فإن فعله (كما يدعى) لا يشكل جريمة ياقب عليها القانون.

ويدعونا المتهم إلي تطبيق المادتين ٥١ و ٤٨ من قانون العقوبات.

فيما يتعلق بالمادة ٥١ من قانون العقوبات لا أرى إمكان تطبيق هذه المادة على الأفعال المنسوبة للمتهم لأنها تشترط أن يكون الفعل قد حدث بالصورة التي يحتمل معها تسبب الموت أو الأذى الجسيم وبما إن المتهم قد أستعمل سكيناً وضعها في بطن المجنى عليها وأخذ يضرب عليها بقطعة من حديد فإن عملاً كهذا يحتمل معه حدوث الأذى سواء كان بسيطاً أو جسيماً.

كما إنه لا يمكن تطبيق المادة ٤٨ من قانون العقوبات. قد يكون صحيحاً إن المتهم لم يكن لديه قصد جنائي لإحداث الأذى للمجني عليهما إلا أن المادة ٤٨ تشترط أن يكون تصرف المتهم مشمولاً بحسن النية. و لا يعني حسن النية أن يكون المتهم وهو الشخص الجاهل بالطب قد تصرف بحسب نياته الطيبة (لكي يعالج المجني عليهما ولكن يعني أن يكون لدى المتهم إعتقاد سليم بأن لديه الخبرة

والمقدرة الكافية لإجراء العملية التي تؤدي للشفاء. ولكن بما إن المتهم جهل جهلاً قاطعاً أصول الطب وليست لديه أي معرفة بمادته فإنه بالتالي لا يستطيع أن يدعى بأنه قام بهذا العمل من منطلق حسن النية ذلك لأن ما يتطلبه حسن النية أن يتمخض فعله لمصلحة المجنى عليها وهو لا يستطيع بالضرورة أن يحقق لهما المصلحة لأن يجعل جهلاً تماماً أبسط أصول العمل الذي يمكن أن يؤدي إلي تحقيق هذه المصلحة (أنظر رانتلال طبعة ٢١ ص ١٨٨).

فيما يتعلق بما يدعيه المتهم من أن المادة ٣٦٢ عقوبات لا تنطبق على تصرفه فالواقع إنه لم توجه إليه تهمة بمقتضى هذه المادة وكل ما في الأمر إن السيد قاضي المديرية رأى توجيه هذه التهمة للمتهم ومحاكمته بمقتضاها حسب البيانات الموجودة في محضر القضية. وقد يكون سابقاً لأوانه أن تقرر هذه المحكمة في هذا الأمر في هذه المرحلة قبل أن يرد المتهم على التهمة وقبل أن تصدر محكمة القاضي المقيم قرارها سواء بالإدانة أو البراءة لكل الأسباب هذه لا نرى ما يستدعي التدخل بالنسبة للمتهم الأول.

١٩٧٦/٩/٦

القاضي: محمد محمود أبو قصيصة:

في إعتقادي إن هذه قضية براءة. فقد حضر الشاكي وزوجته من الخرطوم إلي تلودي قاصدين المتهم بعد أن سمعوا إنه كجور في علاج المرض والأذى الذي حدث لا يتعدى أذى بسيطاً يكون الرضا فيه دفاعاً بموجب المادة ٥١ من قانون العقوبات وطبيعة الأذى يمكن التحقيق منها إذا نظرنا إلي التقرير الطبي. والتقرير الطبي عن زوجة الشاكي يقول: هنالك خدوش في ثلاثة مواضع بالبطن. و الخدوش لا يمكن أن تكون مما يحتمل تسبب الأذى الجسيم أو الموت والخدوش فيما هو مألوف في العلاج البلدي لا تتعدى (فصدات) على الأكثر وهي لم تصل إلي وصف الجرح و إنما وصفها التقرير الطبي بالخدوش فقط. وما تليها مما حدث للشاكي.

أما المادة ١٤ من قانون الصحة العامة فلا أرى مكاناً لها. فهي تطبق في مجالات الطب والجراحة وطب الأسنان والطب البيطري بحسب نصها وتتطلب إستخراج ترخيص من السلطات الطبية أو البيطرية بعد الرجوع إلي مؤهلات الطالب. وليس لهذه المادة محل في حالات العلاج الطبيعي البلدي وحالات الكجور والبصير. إنما تنطبق في الحالات التي يلجأ إلي الشخص بإعتباره طبيباً مؤهلاً أو جراحاً وليس في حالة الفكي أو الكجور أو البصير. ولا يتخيل أحد إنه يمكن التصديق إلي بصير أو كجور بممارسة الطب بالمعنى العلمي الذي يزنه المجلس الطبي عند السماح للدكاترة بفتح عيادات. والمادة ١٥ مادة تلزم الأطباء والجراحين بالحصول على ترخيص قبل العمل. ولا غش في جانب العلاج البلدي أو العقائدي أو علاج التعاويذ أو الكي أو الفصد أو غيرها مما يعتقد فيه الناس

عارفين بماهيته فالذي يذهب إلي محتال معتقداً إنه طبيب أو جراح عرضة لأن ينخدع وهو ليس كالذي يذهب إلي الكجور عالماً بأنه كجور فإنه في هذه الحالة لا ينخدع به فيما يختص بشخصيته.

وقانون الصحة العامة يهتم بتنظيم الأطباء وتسجيلها والتيقن من مؤهلاتهم ثم إن الموضوع قد يمس رسوم وضرائب و أعمال رسمية كثيرة أخرى وهو شئ ليس مطلوباً في العلاج البلدي بإعتباره شيئاً إختيارياً وليس شيئاً تأخذ الدولة فيه مسئولية مثلما هي تعتبر نفسها مسئولة عن علاج المواطنين في المستشفيات وبالطرق العلمية. وعليه فلا مجال لتطبيق قانون الصحة العامة في كجور وأمثاله. وإذا صح ذلك الركن الثاني من المادة ٥١ ينتفي و عليه فلا يكون ما أتاه المتهم جريمة. وعلى ذلك أرى إلغاء الإدانة والعقوبة بالنسبة للمتهمين.

أما فيما يختص بالإحتيال فالإحتيال أمر يتطلب القصد الجنائي شأنه في ذلك شأن الجرائم العادية الأخرى. والشخص الذي يفصح عن ماهيته بأنه كجور ولا يدعى إنه طبيب لا يمكن القول بأنه غش شخصاً ما إذا حضر له ذلك الشخص بصفته كجوراً. ويمكن حدوث الإحتيال إن لم يكن الشخص كجوراً بالفعل ثم يزعم إنه كجور. أما إذا كان الشخص كجوراً ولم يزعم إنه طبيب فلا يمكن إعتباره محتالاً. وعليه أرى إلغاء الأمر بتوجيه تهمة الإحتيال وهناك إعتقادات قوية بأن الكجور له صفات تبرز توفق صفات البشر العاديين والواضح إن الخلاف لم يكن في العلاج وإنما كان في المعاملة حيث إن المتهم لم يوصل الشاكي بعربته إلي الأبيض وعلاج الكجور وأمثاله من مسائل المعتقدات التي لا تعالج إلا عن طريق التعليم ورفع الوعي. وقد هاجر الشاكي بناء على مثل هذا الإعتقاد من الخرطوم إلي تلودي دون أن يناديه المتهم وأخيراً فإنه فتح البلاغ ليس لتغيير في معتقده وإنما لأن المتهم رفض أن ينقله بعربته للأبيض.

وعليه أرى إن الموضوع في جوهره ليس جريمة و إنما هو بساطة وتخلف في تفكير ومعتقدات بعض الناس وليس التخلف في التفكير والمعتقدات جريمة. ولا يعالج بالمحاكمات فالمحاكمات تأتي بنتائج عكسية في الأمور التي تمس المعتقدات. ثم إن الموضوع أصبح كبيراً أخيراً وهذا هو سبب فتح البلاغ و أود أن أضيف إن الكجور يكون عادة شخصية ذا مكانة مرموقة وموضع إجتماعي محترم لا يستطيع أي شخص من العامة أن يكون كجوراً وذلك في أماكن كثيرة من القطر.

١٩٧٦/١٠/٨ م :

القاضي حسين محمد حسين:

أوافق الزميل محمد محمود أبوقصيصة الرأي للأسباب التي ذكرها. لقد ذهب الشاكي و زوجته للمتهم الأول بعد أن عجز الأطباء في الخرطوم عن علاج زوجته وهو يعلم إن المتهم كجور وليس بطبيب.

لا يوجد أي غش كما إن محاولة العلاج لم تتعد المعقول ولم يسبب المتهم الأول أي أذى يذكر  
للشاكلي أو زوجته.